ذلك وهو موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال
والشفاعة وقد فرق التمانيني في شرح اللمع بينهم
فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فهو امر وان
كان من الادنى للاعلى لمن هو دونه يسمى الطالب
شافعا والمطلوب منه مشفوعا اليه والمطلوب
له مشفوعا والشيء مشفوعا فيه فكل شافع فهو داع
وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه فهو مدعو
ومسئول ومرغوب هذا كلامه فشرطا في تسميتها
شفاعة ان يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ
نقول بريرة رضي الله عنها انما مراد تشفع لم ترد به
حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى انما امر
ام تخيير وقوله بل اشفع اي بل اختيرك ولم تفهم بريرة
غير ذلك واطلاق الشفاعة على التخيير مجاز لما بينهما
من عدم الايجاب في الموضعين ويجوز ان تكون
هذه الشفاعة عوضا لم يقصد فيها حقيقة الطلب
بل قصد بها اخبار ما عند الغير فالنبي صلى الله
عليه وسلم عرض هذه المسالة لينظر هل لها
رغبة في زوجها فيامرها برده فلما قالت لا حاجة
لي فيه ظهر له كراهتها فلم يامرها بالرد ونظير

ذلك

ذلك امر العزم وامر الاكرام وامر العرض فامر العزم
يقصد به حقيقة الطلب والحتم وامر العرض بخلاف
ذلك ومن امر العرض قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها فالمراد بالعرض هنا العلم ركب الله تعالى في هذه
الجمادات فهما وعرض عليها الامانة وهي التكاليف
الشرعية واعلمها ما للمطيع وما على المخالف فامتنعت
من حملها شفقة ومخافة لامعصية ومخالفة قالوا
وكان هذا امر عرض لانه لو كان عزما لما خالفت وامر
الاكرام كقولك اجلس على البساط هذا هو الجواب
الصحيح والمتين وليس فيه ان بريرة رضي الله
عنها ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
والحمد لله على ما بين والهم وكشف من الغطاء ما
اشكل واظلم والحمد لله وحده سؤال
في قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
الاية ان قيل الاي معنى لم يخلق الله الخلق
مستوين في الحسن والغنى والجمال قيل
ليعرف الشريف ما عليه من النعمة وعظم المنة
لان الاشياء انما تعرف باضدادها كما قال فالضد

Copyright King Saud University